وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٨-٤-٢٠٢١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حذّرت من أن المساس بهذا المبدأ يؤدي إلى نتائج وخيمة

«نزاهة»: سيادة القانون الحد الفاصل بين الاستقرار والفوضى

| كتب أحمد عبدالله |

شددت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، على «أهمية سيادة القانون باعتباره أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات»، مشيرة في تقرير لها حمل عنوان «من أجل الكويت لوطن آمن نعمل بنزاهة»، إلى أن «سيادة القانون في حد ذاتها سيادة للدولة وهو الحد الفاصل بين الاستقرار والفوضى، وبدونه يسود منطق القوة المصحوبة بالظلم، ويقل العدل وتضيع الحقوق».

واعتبر التقرير أن «سيادة القانون من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول المتحضرة من خلال وضع معايير صارمة للحقوق والواجبات وصيانتها والتأكيد على مبدأ حماية مصالح المجتمع ككل، وحفظ السلم والأمن الداخلي وتوفير الطمأنينة لأفراد المجتمع، وهو أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي، وحماية البناء الاجتماعي».

وذكر أن «مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول المتحضرة من خلال وضع معايير صارمة للحقوق والواجبات وصيانتها وتأكيد مبدأ حماية مصالح المجتمع ككل، وحفظ السلم والأمن الداخلي، وتوفير الطمأنينة لأفراد المجتمع، وهو أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي، وحماية البناء الاجتماعي»، لافتاً إلى أن «القوانين تحمي حقوق الناس وحرياتهم، ويؤدي المساس بهذا المبدأ الى نتائج وخيمة أهمها تراجع ثقة المجتمع بالدولة ومؤسساتها والتأثير على هيبة القانون، وضعف حماية المصالح العامة والقابلية لزيادة معدلات العنف والجريمة، وتفتيت نسيج المجتمع وتوغل آفة الفساد».

7 آليات
لتعزيز سيادة القانون

حدّد تقرير «نزاهة» 7 آليات لتعزيز سيادة القانون كما يلي:

1 - وجود رقابة فعّالة لتطبيق القانون من خلال المساءلة والمحاسبة.

2 - تحلي السلطة التنفيذية والجهات المنوط بها تطبيق القانون بالحيادية والموضوعية والجدية والنزاهة والشفافية في التطبيق.

3 - المساواة والمحافظة على حريات الأشخاص وعدم انتهاك حقوق الانسان وعدم التهاون في تطبيق القانون، وتطبيق الحوكمة الرشيدة في مؤسسات الدولة وتفعيل الآليات الرقابية وإنفاذ سيادة القانون وسيلة لمساعدة الدولة على المحافظة على توازن دقيق بين القدرة والقيود، وغرس قيم احترام القانون في المناهج التعليمية واستحداث السياسات والبرامج والمناهج الدراسية التي تدعم سيادة القانون وثقافة احترام القانون.

4 - إنفاذ القانون على جميع شرائح المجتمع بعدالة، والتطبيق الصحيح له وعدم الإفلات من العقاب.

5 - رفع الوعي بثقافة الالتزام بالقانون لتصبح ثقافة مجتمعية تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ المصلحة الخاصة، وضمان عدم تعدي الآخرين عليها واستغلال الثغرات والواسطة والمحسوبية للقفز على القانون وتطويعه لمصالحهم.استقلال القضاء واحترام أحكامه.

6 - الشفافية، من خلال نشر المعلومات الأساسية وإتاحة حق الاطلاع عليها للجمهور وتنظيم وتصنيف المعلومات بمعايير محددة.

7 - دعم نشر نتائج التحقيقات والتقاضي والأحكام، والتي تعكس جدية الدولة في تطبيق القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٤	١٥١٣٦

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ذكرت في تقريرها عن العام الماضي أن العمال الأجانب ظلوا بلا حماية وافية

«العفو الدولية»: الكويت اعتقلت في 2020 ... عشرات المُتاجرين بالبشر

| كتب خالد الشرقاوي |

وجهت منظمة العفو الدولية جملة من الانتقادات بحق الكويت في ما يتعلق بملفات عدة، من بينها حرية التعبير وحقوق المرأة وقضية المقيمين بصفة غير قانونية (البدون).

واعتبرت في تقريرها السنوي، الذي صدر أمس وتناول الوضع الحقوقي في البلاد خلال العام المنصرم، أن «السلطات الكويتية واصلت تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها من دون مبرر».

وذكرت أن «البدون في الكويت غير قادرين على الحصول على مجموعة من الخدمات العامة»، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنه «مع انتشار وباء فيروس (كوفيد 19) مُنح مخالفو أذون الإقامة عفواً لمدة شهر، ما أتاح لهم مغادرة البلاد من دون دفع غرامات أو تكاليف السفر، لكن العمال الأجانب ظلوا بلا حماية وافية ضد الاستغلال والمعاملة السيئة».

ولفتت إلى أن «الكويت سرّعت عملية تكوين الوظائف لإحلال المواطنين محل الوافدين في القوى العاملة لمعالجة ارتفاع البطالة بين المواطنين»، مضيفة أن «الحكومة الكويتية رفضت (خلال الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة) التوصيات الداعية إلى التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها، بما فيها تلك التي تحمي حقوق العمال الأجانب واللاجئين، وإلى جعل قوانينها تتماشى مع الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها».

وتطرق التقرير إلى أن الكويت ظلت جزءاً من التحالف العربي الداعم للشرعية في اليمن «وإن يكن بدور محدود جداً».

العابرون جنسياً

تناول التقرير من أسماهم بـ«مجتمع الميم» أو العابرون جنسياً (المتحولون جنسياً)، فذكر أنه «ألقي القبض مرات عدة على امرأة عابرة جنسياً، ووُجهت إليها تهم بموجب المادة 198 من قانون الجزاء التي تجرم (من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور)، وفي 5 يونيو، قبيل الامتثال لاستدعائها للحضور إلى مركز الشرطة عرضت على سناب شات مقاطع فيديو متهمة أفراد الشرطة بالاعتداء عليها وضربها خلال احتجازها مدة سبعة اشهر في 2019 في سجن للرجال بسبب (التشبه بالجنس الآخر)، وقد أفرج عنها في 8 يونيو من دون تهمة».

الإعدام

عن تنفيذ عقوبة الإعدام في الكويت، أفاد التقرير أن «المحاكم استمرت في إصدار أحكام الإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام».

نظام الكفيل

اعتبر التقرير أن «نظام الكفالة – الذي يربط حق العمال الأجانب في الإقامة في الكويت بعملهم – فاقم خطر تعرض هؤلاء العمال لانتهاكات حقوق الإنسان. كذلك كان العمال أكثر عُرضة لخطر الإصابة بفيروس (كوفيد 19)، بما في ذلك بسبب سوء أوضاعهم المعيشية، إذ فقد الآلاف وظائفهم نتيجة التأثير الاقتصادي للوباء، وتقطعت السبل بالمئات منهم في الكويت».

وفي إشادة بإجراءات الكويت، أضاف التقرير أنه «في نهاية مارس، أعلنت الحكومة عفواً لمدة شهر عن مخالفي أذون الإقامة وسمحت لهم بمغادرة البلاد من دون دفع غرامات أو تكاليف السفر. ولم يشمل العفو أولئك الذين لديهم قضايا عالقة في المحاكم أو قروض أو سندات دين مصرفية. وأثناء انتظار العمال الأجانب عملية ترحيلهم، وُضعوا في ملاجئ تشوبها أوضاع صحية مزرية، ما زاد من تعرضهم للإصابة بالعدوى».

وتطرق أيضاً إلى «ملاحقات قضائية في ثلاث قضايا على الأقل متعلقة بتعنيف عاملات منزليات على أيدي أصحاب العمل».

وأشار إلى أن «السلطات ألقت القبض أيضاً على عشرات المتاجرين بالبشر والمتعاملين بالتأشيرات غير القانونية ولاحقتهم قضائياً، وحققت مع مئات الشركات المتهمة باستغلال العقود الحكومية لمزاولة الاتجار بالبشر».

> - «البدون» غير قادرين على الحصول على مجموعة من الخدمات العامة
>
> - مخالفو الإقامة مُنحوا عفواً للمغادرة من دون دفع غرامات أو تكاليف السفر
>
> - السلطات واصلت تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات
>
> - تسريع تكويت الوظائف لمعالجة ارتفاع البطالة بين المواطنين
>
> - محاسبة الخدمات الإخبارية التي تبث الأكاذيب وتحرض على الفتنة
>
> - التحقيق مع مئات الشركات المتهمة باستغلال العقود الحكومية لمزاولة الاتجار بالبشر
>
> - إقرار قانون يُجرّم العنف المنزلي لكن ظلت النساء يواجهن التمييز
>
> - ألقي القبض مرات عدة على امرأة عابرة جنسياً ووُجهت إليها تهم ثم أفرج عنها

«ديوان حقوق الإنسان»: معظم التقرير صحيح ... لكن فيه خلط بين الإيجابيات والسلبيات

أكد عضو الديوان الوطني لحقوق الانسان رئيس لجنة التظلمات والشكاوى علي البغلي أن الديوان يتلقى بشكل دائم الكثير من الشكاوى من مختلف مكونات المجتمع الكويتي من مواطنين ومقيمين لافتاً إلى أن ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية من انتقادات وشكاوى في شأن حقوق الانسان ليس غريباً.

وقال في تصريح لـ«الراي»: إن «منظمة العفو الدولية ليست جهة سياسية وتنظر لجميع الدول بشكل متساوٍ، ولا تضع الجوانب السياسية في حساباتها، كما قيل عن تقرير حقوق الانسان الذي تصدره الخارجية الاميركية»، مشيراً إلى أن «ما جاء في تقرير هذه المنظمة في شأن حقوق الانسان في الكويت صحيح، ومعظمه لم يجانبه الصواب ووضع النقاط على الحروف».

ورأى أن ما جاء في التقرير «يشوّه سمعة الكويت بلد الانسانية»، وان الجهات التي تتحمل المسؤولية هي الحكومات المتعاقبة وأيضاً مجالس الأمة، لانها لم تضع اعتباراً ملموساً لاحترام حقوق الانسان في الكويت، مثل فئة البدون والنساء، العنفات والعمالة الاجنبية».

واضاف ان «الديوان الوطني لحقوق الانسان يبذل جهوداً للاتصال مع الجهات الرسمية لحل هذه المشاكل وفقاً للقانون الذي تم إنشاء الديوان من أجله وأقره مجلس الأمة العام 2015، لكن بعض الجهات فقط هي من تتعاون معه».

من جهته، رأى عضو الديوان رئيس الجمعية الكويتية للمقومات الاساسية لحقوق الانسان الدكتور يوسف الصقر ان تقرير منظمة العفو الدولية «تضمن الكثير من الخلط بين الإيجابيات والسلبيات في بعض القضايا التي طرحها، مع محاولة التركيز على السلبيات أو وضع بعض المعلومات غير الصحيحة».

وأوضح أن الحكومة الكويتية وافقت على القرارات في شأن «البدون» التي ذكرها التقرير في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل «ويبقى موضوع حصولهم على الجنسية، كما ذكر التقرير ولكن بداية الفقرة تظهر سلبية القضية ومن ثم ما جرى في شأنها».

وأشار إلى أن «هناك بعض الايجابيات في التقرير لكنها مُزجت بالسلبية، حيث إن ما يطالب به التقرير في بعض الأمور المتعلقة بالمرأة ومجتمع الميم مخالف للتقاليد والقوانين الكويتية وللدين الإسلامي أيضاً».

وانتقد الصقر «صياغة بعض ما ورد في التقرير بهذه الطريقة المثيرة، مثل ما جاء، في فقرة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، لجهة أن محكمة جنائية أصدرت أحكاماً على ثلاثة رجال من البدون لمدد تتراوح بين 10 سنوات والسجن المؤبد بسبب نشاطهم السلمي، وفي آخر التقرير أنه تم استئناف الحكم وخفّضت المحكمة الحكمين إلى عقوبة بالسجن مدة عامين مع وقف التنفيذ».

علي البغلي:

- ما ورد من انتقادات وشكاوى في شأن حقوق الانسان ليس غريباً
- «العفو الدولية» ليست جهة سياسية وتنظر لجميع الدول بشكل متساوٍ
- الحكومات ومجالس الأمة تتحمل مسؤولية تشويه سمعة بلد الإنسانية

يوسف الصقر:

- التقرير ركز على السلبيات وتضمن بعض المعلومات غير الصحيحة
- هناك بعض الإيجابيات لكنها مُزجت بالسلبية... والصياغة تعمدت الإثارة
- ما يطالب به التقرير بشأن المرأة ومجتمع الميم مخالف للتقاليد والقوانين والإسلام

إلغاء رقابة «الإعلام» المسبقة على المطبوعات المستوردة

في ما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر، ذكر التقرير أنه «في أغسطس (2020) وافق البرلمان على تعديلات عليه، ومن ضمن ذلك إلغاء رقابة وزارة الإعلام المسبقة على المطبوعات المستوردة».

وأضاف: «احتجزت السلطات ما لا يقل عن 12 ناشطاً ومنتقداً للحكومة وقاضتهم بموجب أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولأحكام قانون الجزاء، اللذين يُجرّمان التعبير المشروع، بما في ذلك بسبب الإساءة إلى أمير البلاد أو انتقاد الدول المجاورة أو نشر أخبار كاذبة».

وذكر التقرير أنه «في أبريل، أبلغ مصدر في وزارة الإعلام شبكة إخبارية أن الوزارة كثفت مراقبتها للمواقع الإلكترونية والخدمات الإخبارية التي تبث الأكاذيب والإشاعات، وتحرض على الفتنة... وأحالت 25 موقعاً للخدمات الإخبارية إلى المُلاحقة القضائية».

«البدون» والخدمات

تطرق التقرير إلى ملف المقيمين بصورة غير قانونية (البدون)، فذكر أنهم ظلوا «غير قادرين على الحصول على مجموعة من الخدمات العامة من ضمنها الرعاية الصحية. وخلال عملية الاستعراض الدوري الشامل قبلت الحكومة التوصيات الداعية إلى ضمان تمتع البدون بالحق التساوي في التعليم والرعاية الصحية، والتوظيف وبعض التوصيات المتعلقة بحصولهم على الجنسية».

وأضاف أنه «في أكتوبر، حاول رئيس مجلس الأمة الكويتي تسريع المناقشة والتصويت على ستة مشاريع قوانين مقترحة في شأن قضية البدون، خلال الدور البرلماني السابق قبل إجراء الانتخابات البرلمانية. وقد أحبطت المحاولة عندما قاطع أعضاء في البرلمان جلسات المناقشة».

رفض المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة

عن حقوق النساء، ورد في التقرير أنه «في يوليو، قبلت الكويت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التوصيات الداعية إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، لكنها رفضت توصيات أخرى من بينها ضمان (المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة)، وتجريم العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، وجعل قانونيّ الأحوال الشخصية والجنسية النافذين لديها محايدين من حيث النوع الاجتماعي».

وأضاف «في أغسطس، وافق البرلمان على مشروع قانون يُجرّم العنف المنزلي وقدّم مزيداً من إجراءات الحماية لضحايا العنف المنزلي، فضلاً عن الخدمات القانونية، والطبية، والتأهيلية، ولكن ظلت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي». لافتاً إلى أنه «بقيت الكويت تطبق الأحكام المخففة بحق القاتل في (جرائم الشرف) وذلك بموجب المادة 153 من قانون العقوبات والتي قد يكون حكمها المخفف بحق من يقتل قريبة أنثى ببساطة الغرامة فقط».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٦	١٥١٣٦

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تعديلات الحظر... من اليوم

تسري اعتباراً من مساء اليوم المواعيد الجديدة لحظر التجول الجزئي، بحيث يصبح من السابعة مساء (بدل السادسة) وحتى الخامسة صباحاً، فيما تغيرت بعض المواقيت الأخرى المتعلقة بأوقات السماح بالمشي وخدمات التسوق والتوصيل من حيث موعد بدئها فقط، على أن تسري التعديلات الأخرى الخاصة بها مع بداية شهر رمضان المبارك.

مواعيد الحظر والتسوق وتوصيل المطاعم

	من اليوم	خلال رمضان
حظر التجول	7 مساء - 5 صباحا	7 مساء - 5 صباحا
رياضة المشي	7 - 8 مساء	7 - 10 مساء
الجمعيات التعاونية	7 - 10 مساء	7 - 12 مساء
توصيل المطاعم	7 - 10 مساء	7 مساء - 3 صباحا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٢	١٥١٣٦

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ديوان الخدمة: 10 ملايين خدمة عبر التطبيق الإلكتروني... شهرياً

| كتب علي العلاس |

أعلنت الوكيل المساعد لنظم المعلومات في ديوان الخدمة المدنية سبيكة الوقيان، عن تسجيل 360 ألف شخص، في تطبيق الديوان منذ تدشينه في مايو 2020، مبينة أن عدد الخدمات التي يتم تنفيذها شهرياً، عبر التطبيق تصل إلى 10 ملايين خدمة، الأمر الذي يعطي دلالة على مدى تفاعل الجمهور مع خدمات التطبيق.

وأشارت الوقيان إلى أن الديوان بصدد إطلاق خدمة إصدار شهادات الخدمة المدنية، البالغ عددها 30 شهادة من خلال الموقع الإلكتروني، بالتعاون مع «كي نت» لسداد رسوم هذه الشهادات، لافتة لوجود 42 نظاماً فرعياً تحت منظومة النظم المتكاملة، خاصة بالتعيينات والترقيات والأجور والمرتبات، وصولاً إلى مكافأة نهاية الخدمة.

وذكرت أن الديوان يبذل جهوداً كبيرة لميكنة جميع إجراءات الديوان، للاستغناء عن المراسلات والمخاطبات الورقية، موضحة أن الديوان نجح في إتمام إجراءات التعيين إلكترونياً، من دون حضور المسجلين إلى مبنى الديوان.

سبيكة الوقيان

سبيكة الوقيان: الديوان بصدد إصدار 30 شهادة من خلال الموقع الإلكتروني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٤	١٥١٣٦

الوسط

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المطيري يسأل وزيري التجارة والعدل حول المعارض العقارية وتعيينات «الخبراء»

وجه النائب د. صالح المطيري سؤالين إلى كل من وزير التجارة والصناعة د. عبدالله السلمان، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي،

ونص السؤال إلى وزير التجارة على ما يلي: نشر في الصحافة ووسائل الإعلام تصريحات عدة لمسؤولين في الوزارات يؤكدون أن المعارض العقارية وما هو معروض فيها من مشاريع وعقارات آمن وأنهم قد اتخذوا كل الإجراءات لفحص العقارات المعروضة ومراقبتها، للتأكد من أنها تتوافق مع اللوائح والقرارات المعمول بها لتنظيم المعارض وأن المشاريع خالية من النصب العقاري وغسل الأموال ومُصادق عليها وأخذت موافقات من كل الجهات المختصة محلية ودولية، إلا أنه بعد فترة قصيرة تبين أن أغلب العقارات والمشاريع وهمية وهي مجرد عمليات نصب واحتيال وغسل أموال، وقد كسب المتضررون أحكاما قضائية عدة اعتبرت أن هذه المشاريع غير مطابقة كل القواعد والقوانين المعمول بها وأنها مشاريع وهمية وتشكل جريمة نصب عقاري.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل شُكلت لجنة للتحقيق بشأن التصريحات الإعلامية للمسؤولين الذين أوهموا الناس أن المشاريع والاستثمارات آمنة وسليمة؟ وهل أُحيل أي مسؤول إلى النيابة العامة أو اتُخذ أي إجراء بحقه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بجميع المستندات الدالة على هذا الإجراء.

2 – هل حصلت المشاريع التي طرحت في المعارض العقارية على موافقات عملا بالقرارين الوزاريين رقمي (2010/214) (2013/293) بشأن تنظيم المعارض حيث يتعين على الوزارة أن تتحقق من صحة الملكية وعدم وجود موانع والتزامات لبيع المشاريع وأخذ موافقات الجهات المختصة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بجميع المستندات والموافقات وأسماء الجهات والأشخاص الذين صدرت منهم الموافقة.

3 – هناك شركات طرحت شاليهات في منطقة صباح الأحمد البحرية وقسمت هذه الشاليهات كوحدات عقارية، وبنيت هذه الوحدات على أراض مرهونة وهي ليست ملكا خاصا لمن باعها وسوقها وهذه الوحدات أساسا مخالفة لقوانين ولوائح بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء والسجل العقاري ومطلوبة للدولة رسوم أراض فضاء، فكيف أخذت الموافقات لطرح هذه المشاريع؟ يرجى تزويدي بمحاضر الموافقات وأسماء المسؤولين عنها.

4 – نمى إلى علمي أن بعض الشركات طرحت مشاريع للبيع في المعارض العقارية وسوقت لها كوحدات سكنية ورسمت مخططا لها، وأن هذه المشاريع أقيمت على أراض ملك للدولة ومسلمة لتلك الشركات كحق انتفاع، ومن المسلم به أنها أخذت موافقات لعرض هذه المشاريع، لذا يرجى تزويدي بالموافقات والمحاضر الخاصة بهذا الشأن كافة.

5 – نمى الى علمي بيع إحدى الشركات شاليهات كوحدات سكنية واكتشف فيما بعد أن هذه الشاليهات مؤجرة وليست ملكا لها، يرجى تزويدي بجميع الموافقات الخاصة لعرض هذه المشاريع والمسؤولين عن هذه الموافقات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٤	٣٨٦٧

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

يوسف الفضالة يستقيل رسمياً من المجلس: اجتهدت قدر استطاعتي في اتباع الحق

تقدم النائب يوسف الفضالة باستقالته رسميا من عضوية مجلس الأمة، مبينا أن من أهم أسباب استقالته ما حدث من انتهاك للدستور واللائحة في الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة في فصله التشريعي السادس عشر الحالي، ومن الأحداث المصاحبة له من تعد على نواب الأمة ما زاد المشهدَ السياسي تعقيدا.

وأضاف الفضالة في كتاب استقالته إنه ضاقت السبل للوصول إلى بيئة عمل مناسبة وجادة، معربا عن ثقة الشعب الكويتي بأنه سوف ينتصر لمكتسباته ودستوره.

وجاء في كتاب الاستقالة أنه «منذ دخولي العمل السياسي ممثلا للأمة مراعيا الله في الأمانة التي كلفني بها الشعب الكويتي، حرصت دائما وأبدا على ألا أحيد عن قسمي الدستوري واجتهدت بقدر استطاعتي أن أتبع الحق مهما كانت النتائج المترتبة على ذلك بارا بقسمي، فلم تكن مواقفي مبنية على مكاسب انتخابية أو منفعة شخصية فهدفي إصلاح ورفعة هذا الوطن».

وقال الفضالة: «فمنذ أول جلسة في الفصل التشريعي الحالي وما حدث فيها من انتهاك للدستور واللائحة من علانية التصويت والأحداث المصاحبة لها من تعد على نواب الأمة زاد المشهد السياسي انقساما وتعقيدا وخلق صراعا مبنيا على التشكيك والتخوين، كما لم تتوان الحكومة في تراجعها عن تعهداتها أمام نواب الأمة لترتيب أولويات وتطلعات الشعب الكويتي التي تم الاتفاق عليها باجتماعات عدة لرئيس الحكومة مع النواب ما عمق الصراع بين السلطتين وادخل البلد في أزمات وصراعات متتالية وبنهج مكرر وضياع للأولويات والدخول في قضايا جانبية بعيدة كل البعد عن المصلحة الوطنية وإصرار جميع الأطراف على تكريس الشخصانية بالتعامل وانحدار لغة الحوار فما هو إلا نهج مستمر». وأوضح الفضالة «إن قبول ما حدث في جلسة القسم بتاريخ 30 مارس 2021 ما هو إلا شرعنة لتفريغ الدستور من محتواه والمتمثل بتغليب الشرعية الإجرائية على الشرعية الشعبية، فكيف يقبل من حضر وشارك في التصويت بإضفاء الشرعية الإجرائية على تأجيل استجواب رئيس مجلس الوزراء المدرج على جدول أعمال ذات الجلسة والاستجوابات المزمع تقديمها مستقبلا وتحصينه في سابقة لم يشهدها التاريخ البرلماني، علما انه لا خروج من الأزمات المتتالية إلا بالعودة إلى روح الدستور والشرعية الشعبية فهذه الممارسات غير الدستورية خلقت مناخا سياسيا سلبيا طغت عليه عدم الثقة والتخوين والحدة بالتعامل في أروقة مجلس الأمة وخارجه من جميع الأطراف مما يجعل الاستمرار في العمل السياسي بهذا المناخ ضربا من العبث، إن ما حدث في تلك الجلسة وشهده الجميع وأد لأداة دستورية هي حق أصيل من حقوق الشعب الكويتي بشكل غير شرعي وغير دستوري وبغطاء نيابي».

وقال يوسف الفضالة في ختام كتاب استقالته: «ختاما وبعد أن ضاقت السبل للوصول لبيئة عمل مناسبة وجادة، أتقدم باستقالتي من مجلسكم الموقر تاركا العمل البرلماني وكلي ثقة في وعي الشعب الكويتي الوفي مؤمنا بأنه سوف ينتصر لمكتسباته ودستوره والتاريخ يشهد للكويتيين بالانتصار».

يوسف الفضالة

يوسف صالح الفضالة
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Yousef Saleh AlFadhalah
Member of National Assembly
State of Kuwait

المحترم،

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تقديم استقالة من عضوية مجلس الأمة

منذ دخولي العمل التشريعي ممثلا للأمة مراعيا الله في الأمانة التي كلفني بها الشعب الكويتي، حرصت دائما وأبدا بأن لا أحيد عن قسمي الدستوري واجتهدت بقدر استطاعتي أن أتبع الحق مهما كانت النتائج المترتبة على ذلك بارا بقسمي، فلم تكن مواقفي مبنية على مكاسب انتخابية أو منفعة شخصية فهدفي إصلاح ورفعة هذا الوطن.

فمنذ أول جلسة في الفصل التشريعي الحالي وما حدث فيها من انتهاك للدستور واللائحة من علانية التصويت والأحداث المصاحبة لها من تعدي على نواب الأمة والذي زاد المشهد السياسي انقساما وتعقيدا وخلق صراعا مبنيا على التشكيك والتخوين، كما لم تتوان الحكومة في تراجعها عن تعهداتها أمام نواب الأمة لترتيب أولويات وتطلعات الشعب الكويتي التي تم الاتفاق عليها باجتماعات عدة لرئيس الحكومة مع النواب ما عمق الصراع بين السلطتين وادخل البلد في أزمات وصراعات متتالية وبنهج مكرر وضياع للأولويات والدخول في قضايا جانبية بعيدة كل البعد عن المصلحة الوطنية وإصرار جميع الأطراف على تكريس الشخصانية بالتعامل وانحدار لغة الحوار فما هو إلا نهج مستمر.

يوسف صالح الفضالة
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Yousef Saleh AlFadhalah
Member of National Assembly
State of Kuwait

إن قبول ما حدث في جلسة القسم بتاريخ 30 مارس 2021 ما هو إلا شرعنة لتفريغ الدستور من محتواه والمتمثل بتغليب الشرعية الإجرائية على الشرعية الشعبية، فكيف يقبل من حضر وشارك في التصويت بإضفاء الشرعية الإجرائية على تأجيل استجواب رئيس مجلس الوزراء المدرج على جدول أعمال ذات الجلسة والاستجوابات المزمع تقديمها مستقبلا وتحصينه في سابقة لم يشهدها التاريخ البرلماني، علما بأنه لا خروج من الأزمات المتتالية إلا بالعودة إلى روح الدستور والشرعية الشعبية فهذه الممارسات غير الدستورية خلقت مناخا سياسيا سلبيا طغت عليه عدم الثقة والتخوين والحدة بالتعامل في أروقة مجلس الأمة وخارجه من جميع الأطراف مما يجعل الاستمرار في العمل السياسي بهذا المناخ ضربا من العبث، إن ما حدث في تلك الجلسة وشهده الجميع من وأد لأداة دستورية هي حق أصيل من حقوق الشعب الكويتي بشكل غير شرعي وغير دستوري وبغطاء نيابي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

يوسف صالح الفضالة

نص استقالة يوسف الفضالة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٩	١٦١٣٨

الراي

المحكمة الدستورية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قراءة في حكم المحكمة الدستورية في شأن قانون تنظيم مهنة الصيدلة

| كتب المحامي علي العريان |

صدر القانون 30 / 2016 بتعديل المادة 2 من القانون 28 / 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وقد سمح لفئات ثلاثة باستصدار رخصة فتح صيدلية، وهي: الصيادلة الكويتيين، والمستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن 50 سريراً، والجمعيات التعاونية.

وبعيداً عن العيوب التي شابت القانون، فقد منح هذا التعديل الجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذه، مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون، لكي توفق أوضاعها، وذلك بأن تبحث عن صيدلي كويتي وتستصدر الرخصة باسمه، لكنه في المقابل أعفى كلاً من الأفراد والشركات التي حصلت على تراخيص بفتح صيدليات قبل صدور القانون 28 / 1996 من هذا الشرط، وسمح لها بأن تبقى على تراخيصها من دون أن تستصدر تلك التراخيص باسماء صيادلة كويتيين، ودون حاجة لأن توفق أوضاعها.

مرت المهلة من دون أن تقوم الجمعيات التعاونية بتوفيق أوضاعها، ما حدا بوزارة الصحة بأن تقوم بإغلاق صيدليات تلك الجمعيات، فطعنت الأخيرة على تلك القرارات أمام دوائر الإدارة، بالإضافة إلى قيامها برفع طعن دستوري بطريق الادعاء الأصلي المباشر على المادة 1 من قانون 30 / 2016 المعدلة لبعض احكام القانون 28 / 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية.

وقد رأت المحكمة أن المشرع - وحمايةً منه للمراكز القانونية القائمة والمستقرة - قد استثنى الشركات والأفراد التي رخص لها قبل صدور القانون 28 / 1996 من شرط استصدار ترخيص باسم صيدلي كويتي، ولكنه أخل من ناحية أخرى بالعدالة والمساواة وحرية المنافسة حينما أقصى الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل ذلك التاريخ من هذا الاستثناء، وذلك رغم عدم وجود تمايز ما بينها وبين الشركات والأفراد سالفي الذكر.

لذلك فقد حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة 2 من القانون 28 / 1996 المعدلة بالقانون 30 / 2016 فيما تضمنته من استبعاد صيدليات الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل صدور القانون 28 / 1996 من الاستثناء الوارد به، والذي قصر حكمه على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لها قبل صدور القانون.

> **الحكم اعتبر أن المشرع أخل بالعدالة والمساواة وحرية المنافسة بإقصاء الجمعيات التعاونية من الاستثناء**

> **المحكمة أكدت دستورية إلزام الشركات والجمعيات التعاونية بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية**

ولنا على هذا القضاء التعليقات التالية:

أولاً: حكم المحكمة سالف الذكر قضى بالبطلان الجزئي ولم ينسف المادة 2 برمتها، وبالتالي وكنتيجة لذلك، لم يعد يجب على الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل صدور القانون 28 / 1996، أن توفق أوضاعها باستصدار ترخيص باسم صيدلي، ويصبح حكمها ذات حكم الشركات والأفراد المرخص لها قبل سنة 1996.

ثانياً: الجمعيات التعاونية التي تريد استصدار ترخيص فتح صيدلية، بعد تاريخ صدور القانون رقم 28 / 1996، مازال من الواجب عليها أن تستصدر تلك التراخيص باسم صيادلة كويتيين.

ثالثاً: كانت المحكمة الدستورية أمام خيارين، أحلاهما مر، الاحتمال الأول، أن تقضي ببطلان المادة 2 برمتها، مما كان من شأنه أن يسلب الصيادلة المكتسبات التي حققوها بالتعديل التشريعي 30 / 2016، والتي تتمثل بتحقيق فرص استثمارية ووظيفية لهم، والاحتمال الثاني هو أن تتجاوز صلاحياتها واختصاصها بأن تبطل استبعاد الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل سنة 2016 من الاستثناء الوارد لصالح الشركات والأفراد المرخص لها قبل 2016، وبذلك تكون المحكمة قد أضافت إلى ذلك الاستثناء - بمفهوم المخالفة - الجمعيات التعاونية تلك، وهو ما لا يجوز للمحكمة الدستورية باعتبارها سلطة قضائية، وذلك لكونها قد تحولت بذلك إلى سلطة تشريعية، حيث لم تكتف بإبطال التشريع بل قامت بالإضافة إليه.

رابعاً: نرى أن التفسير الأقرب إلى قصد المحكمة لمنطوق حكمها، هو أنها جعلت صيدليات الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل صدور القانون 28 / 1996 في حكم الشركات والأفراد المرخص لها قبل ذلك التاريخ، وبالتالي فإن الإلزام الوارد في القانون بوجوب تشغيل صيدلي كويتي يسري أيضا على صيدليات الجمعيات التعاونية تلك.

خامساً: في حال لم تقم الشركات أو الأفراد أو الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل سنة 1996، بتجديد تراخيصها بشكل مستمر، بحيث يعتبر الترخيص المجدد امتدادا للترخيص السابق له، أي في حال إذا انقطع تسلسل تجديد التراخيص، فإن الفئات تلك سوف تخسر حقها المكتسب على تلك التراخيص، وتصبح ملزمة باستصدار الترخيص الجديد باسم صيدلي كويتي.

رفض الطعن بالمادة 2

تجدر الإشارة إلى أنه وفي ذات الجلسة، التي أصدرت فيها المحكمة الدستورية حكمها سالف الذكر وذلك بتاريخ 24 مارس 2021، أصدرت حكماً آخر في الطعن المباشر المقدم من إحدى الشركات، بعدم دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة 2 من القانون 28 / 1996 المعدلة بالقانون 30 / 2016، والبند 3 من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير والبند 4 من المادة 46 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل 66 ت/ 2016.

ومصب هذا الطعن وغايته وخلاصته، أن الشركة الطاعنة، أرادت أن تتخلص من الإلزام الوارد في النصوص المطعون فيها على الشركات المرخص لها بتراخيص فتح صيدليات قبل صدور القانون 28 / 1996 بتشغيل صيدلي كويتي فيها، وكذلك التملص من اشتراط قرار وزير الشؤون أن يكون مستثمر الصيدلية حاصلاً على شهادة بكالوريوس الصيدلة معتمدة ورخصة بمزاولة مهنة الصيدلة.

وقضت المحكمة برفض الطعن، بما معناه أن الحكم كان مقبولاً شكلاً، وقد فصلت المحكمة في موضوع الطعن، بما يؤكد دستورية النصوص القانونية والدائحة المطعون فيها، أي دستورية إلزام الشركات والجمعيات التعاونية بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية، ودستورية اشتراط أن يكون مستثمر صيدليات الجمعيات التعاونية التي تطرح بعد عام 2016 صيدلياً كويتياً.

قصر العدل

5 ملاحظات على حكم «الدستورية»:

1- لم ينسف المادة 2 وبالتالي لم يعد على الجمعيات أن توفق أوضاعها باستصدار ترخيص باسم صيدلي

2- أضاف إلى الاستثناء «بمفهوم المخالفة» الجمعيات التعاونية وهو ما لا يجوز لها باعتبارها سلطة قضائية

3- حول المحكمة إلى سلطة تشريعية حيث لم يكتف بإبطال التشريع بل قام بالإضافة اليه

4- جعل الإلزام الوارد في القانون بوجوب تشغيل صيدلي كويتي يسري على صيدليات الجمعيات التعاونية

5- إذا انقطع تجديد التراخيص تخسر الفئات حقها بها وتصبح ملزمة بترخيص جديد باسم صيدلي كويتي

عيب واضح في التعديل التشريعي

ألزم القانون 30 / 2016 بتعديل المادة 2 من القانون 28 / 1996، الجمعيات التعاونية أن تستصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي، وهو عيب واضح في التعديل التشريعي، إذ إنه لم يبين ما إن كان الترخيص الصادر للجمعية التعاونية يصدر باسم الجمعية التعاونية أم الصيدلي أم كليهما، وإن كان يصدر باسم الصيدلي أصبح ذكر الجمعيات التعاونية كفئة من الفئات التي يحق لها استصدار الترخيص، لغواً تشريعياً، حيث إنه قد سبق وذكر أن لكل صيدلي كويتي الحق في استصدار رخصة واحدة.

سؤال للنقاش:
هل يجوز لغير الصيادلة استثمار صيدليات الجمعيات؟

لا يمكن القول، بأن اشتراط وزير الشؤون أن يكون مستثمر الصيدلية صيدلياً كويتياً حاصلاً على بكالوريوس الصيدلة، ومرخصا له بمزاولة المهنة، مخالف للاستثناء الوارد في شأن الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل سنة 2016، لأن هذا النص اللاحق لا يمكن أن يتصور بأنه يسري بأثر رجعي، لعدم إمكانية طرح الصيدليات القديمة للاستثمار مجدداً.

إلا أن ثمة سؤال جدير بالنقاش، وهو ما إن طرحت الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل 1996 تراخيص الصيدليات للاستثمار من قبل الغير، فهل يجوز لغير الصيادلة أن يتقدموا لذلك الطرح؟ نرى أن ذلك غير جائز، عملاً بقرار وزير الشؤون الذي قررت المحكمة دستوريته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٩	١٥١٣٦

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تطلب رفع الحصانة عن 6 نواب

| كتب فرحان الشمري |

علمت «الراي» من مصادر برلمانية أن النيابة العامة طلبت رفع الحصانة عن عدد من النواب في قضايا مختلفة، من بينهم الدكتور حسن جوهر في قضية جنح إعلام، والنواب أحمد الشحومي ويوسف الغريب وسلمان الحليلة وأحمد مطيع وحمود مبرك، في قضية جنايات مباحث.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٧	١٥١٣٦

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

منع 6 مسؤولين فيها من السفر

«غسل الأموال»: شركة جديدة كبرى إلى النيابة

■ تعاملاتها المالية مع الإيراني صالحي كشفت المستور

المحرر الأمني

علمت **القبس** أن جهاز أمن الدولة أحال مؤخراً إحدى الشركات الكبرى إلى النيابة العامة بتهمة غسل الأموال، وجرى إدراج 6 مسؤولين فيها هم: مواطنان (المدير العام للشركة، ومساعده) ومصريانِ (المدير المالي، ونائبه) ويمنيان (كاشير) على قوائم منع السفر، وذلك عقب احتجازهم على ذمة التحقيقات لمدة 4 أيام في «أمن الدولة».

وقال مصدر أمني لـ **القبس**: «إن رجال مباحث أمن الدولة خلال تحقيقاتهم في قضية المتهم الإيراني صالحي ورصد جميع المتعاملين معه، توصلوا إلى تحويلات مالية مريبة بينه وبين الشركة، فاستدعوا كبار المسؤولين فيها، وأخضعوهم لعمليات تحقيق موسعة على مدى أسبوع لكشف كل الخيوط، وتوصلوا الى ان التحويلات المالية الضخمة قادمة من إحدى الدول العربية.

وأضاف المصدر أنه عقب انتهاء التحقيقات مع المتهمين الـ6، وجمع كل المعلومات والبيانات، أحال جهاز أمن الدولة القضية إلى النيابة العامة التي حققت كذلك مع المتهمين الـ6 في طبيعة العلاقة المالية التي جمعت بينهم وبين الإيراني صالحي، ومتى بدأت، وكم استمرت، وطبيعة ومصدر الأموال ذات العلاقة بينهم.

وأشار المصدر إلى أنه جرى تحديد يوم 28 من الشهر الجاري لأولى جلسات القضية أمام المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	١	١٧٠٦٨

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

أكدت سلامة عملية الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة في الدوائر الأربع

«الدستورية» ترفض 10 طعون في «الأولى» و«الثانية» و«الثالثة» و«الخامسة»

عبدالكريم احمد

قضت المحكمة الدستورية أمس برفض عشرة طعون انتخابية تطعن بنتيجة الانتخابات التي أجريت يوم 5 ديسمبر 2020 في الدوائر الانتخابية الأولى والثانية والثالثة والخامسة، مؤكدة أن ما أعلنته اللجان الرئيسية هو النتيجة الصحيحة، وأن الطاعنين لم يقدموا أدلة ضد سلامة العملية الانتخابية.

وأقام هذه الطعون نواب ومرشحون سابقون وهم يوسف الزلزلة وحامد البذالي ونواف الفزيع وأبرار الصالح وعبدالله المعيوف وفيصل الكندري وماجد مساعد.

وأكدت حيثيات أحكام المحكمة التي عقدت بهيئة ترأسها المستشار محمد بن ناجي، أنه لا ينال من صحة نتيجة الانتخابات ما ساقه الطاعنون من حصولهم على عدد من الأصوات يزيد على اللجنة الرئيسية للانتخابات وفقا لما أحصاه مندوبوهم أو ما بثته وسائل الإعلام، مقيدة بأن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية باعتبار أنها هي المنوط بها قانونا إعلانها.

وبشأن ما ادعاه طاعنون بعدم تحقق رؤساء اللجان من شخوص الناخبين بنزع الكمامات عن وجوههم وكشف وجوه الناخبات المنقبات، فقد أكدت المحكمة أن قانون الانتخاب قد ناط برؤساء اللجان الانتخابية التحقق من شخوص الناخبين لجان الدائرة، مؤكدة أنه جاء مجرد أقوال مرسلة دون أن يقدم الطاعن دليلا معتبرا عليها يؤيد هذا الادعاء.

المستشار محمد بن ناجي

ومن سلامة عملية التصويت، مضيفة أنه لم يثبت بدليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم أو تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعنون في هذا الشأن يضحي محض افتراضات لم يتثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

طعن الزلزلة

فبشأن طعن المرشح يوسف الزلزلة، أكد المحكمة أنه لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في الدائرة الأولى قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها، إذ حصل الفائز العاشر «أسامة الشاهين» على 2167 صوتا بينما حصل الزلزلة على 1755 صوتا أي بفارق 412 صوتا.

وردت المحكمة على ادعاء الزلزلة بوجود أخطاء في محاضر فرز الأصوات الوارد بها أسماء المرشحين في معظم لجان الدائرة، مؤكدة أنه جاء مجرد أقوال مرسلة دون أن يقدم الطاعن دليلا معتبرا عليها يؤيد هذا الادعاء.

طعن البذالي

وبشأن طعن المرشح حامد البذالي، فذكرت المحكمة أنه لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز وأن من أعلن فوزهم في انتخابات الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها إذ حصل الفائز بالمركز العاشر «أحمد الحمد» على 2195 صوتا، وحصل التاسع «أحمد الهرشاني» على 2208 أصوات في حين حصل الطاعن على 2189 صوتا، وذلك بفارق 6 أصوات عن الفائز بالمركز العاشر، و19 صوتا عن الفائز بالمركز التاسع. وردت المحكمة على ما نعاه البذالي من عدم التزام رئيس اللجنة الرئيسية بالنداء العلني أثناء فرز وتجميع نتائج الانتخابات في الدائرة، بقولها إن هذا الادعاء مجرد أقوال مرسلة لم يقدم الطاعن دليلا معتبرا عليها.

طعن المعيوف

أما بشأن طعن المرشح عبدالله المعيوف، فأفادت المحكمة بأنه لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في الدائرة الثالثة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها المعيوف بفارق 2904 أصوات، بينما حصل الطاعن على 597 صوتا أي بفارق 2307 أصوات، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون النتيجة صحيحة.

وردت المحكمة على ما ساقه طعن المعيوف من عدم السماح لمندوبيه بحضور عملية الفرز في اللجان الأصلية والفرعية، وعدم كشف رؤساء اللجان عن أوراق الاقتراع بشكل واضح أثناء عملية الفرز، وكذا تسريب أوراق الاقتراع على مواقع التواصل الاجتماعي، وغلق باب الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساء، مؤكدة أن هذه الادعاءات لا تخرج عن كونها محض أقوال مرسلة لم يقدم الطاعن دليلا معتبرا عليها أو قرينة تظاهرها.

طعن الفزيع

وردت المحكمة على الطعن المرفوع من المرشحين نواف الفزيع وآخرين هم: وائل المطوع وحماد الرباح وناصر البلوشي وباسل الجاسر وأيوب حسن وخالد المنيع وإبراهيم دشتي وعبدالواحد الخلفان، بقولها إن النتيجة النهائية للانتخابات التي أعلنتها اللجنة الرئيسية لم تسفر عن حصول أي منهم على عدد من الأصوات التي تؤهلهم للفوز في الدائرة الثالثة إذ ان العبرة في هذا الشأن ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية. وأكدت المحكمة ردا على أدعاء الطاعنين بخوض أحد المرشحين للانتخابات على الرغم من فقده الجنسية الكويتية لاكتسابه جنسية دولة أخرى، أن هذا الادعاء جاء عاريا عن أي دليل بظاهره أو يثبت صحته فيكون حريا الالتفات عنه.

وأضافت: «لا وجه لما يدعيه الطاعنون من تصوير بعض الناخبين لبطاقات الانتخاب ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يخل بسرية التصويت وذلك تعبيرا على صحة عملية الانتخاب إذ ان ذلك لا يعدو أن يكون مرد دفاع عار عن دليله المعتبر».

طعن الصالح

وأرجعت المحكمة رفضها لطعن المرشحة ابرار الصالح، إلى أن النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية في الدائرة الانتخابية الثالثة لم تسفر عن حصول الطاعنة على عدد من الأصوات تؤهلها للفوز في انتخابات تلك الدائرة، إذ الثابت أنها قد حصلت على 140 صوتا، فيما حصل الفائز في المركز العاشر «مهلهل المضف» على 2904 أصوات، وهو ما لا يحقق لها الفوز في الانتخابات.

وأكدت أنه لم يثبت إهدار أصوات مستحقة للطاعنة في لجان دائرتها الانتخابية، ومن ثم تضحي النتيجة المعلنة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون.

وبشأن ما ادعته الطاعنة بعدم احتساب أصوات حصلت عليها أو وجود أخطاء في عملية الفرز والتجميع أو نقل الصناديق في غيبة رؤساء اللجان أو مندوبيها، فقالت المحكمة إن ذلك لا يعدو أن يكون ذلك كله مجرد دفاع عار عن دليله المعتبر.

طعن الكندري

وبشأن طعن مرشح الدائرة الخامسة فيصل الكندري، فقد أكدت المحكمة أنها رصدت أصواتا لم يتم حسابها من قبل اللجنة الرئيسية في التجميع حيث أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن إلا أنه حتى بحساب هذه الأصوات لصالحه لا يكون فائزا.

وأوضحت المحكمة أن صاحب المركز العاشر في هذه الدائرة «أحمد مطيع» حصل على 4651 صوتا، فيما حصل الطاعن على 4255 صوتا، وإذا أضيف إليها 30 صوتا اكتشفت المحكمة عدم احتسابها، فيكون قد حصل على 4385 صوتا.

وردا على اعتراض الكندري على أن أوراق الاقتراع غير مسلسلة بالأرقام حتى يتمكن من التأكد من عدم وقوع تلاعب، قالت المحكمة: «لم يرد بقانون الانتخاب ما يوجب ترقيم هذه الأوراق، فضلا عن أن ترقيمها قد يكشف عن هوية من أدلى بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن الانتخاب يكون بالاقتراع السري».

وأضافت ردا على ادعاء الطاعن بطرد مندوبي المرشحين من اللجان، بقولها إنه ادعاء لا يخرج عن كونه مجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل ولا تظاهره قرينة ولا يقوى بذاته على حمل طعنه على سبب صحيح من الواقع والقانون.

طعن المطيري

أما بشأن طعن المرشح ماجد مساعد المطيري، فأفادت المحكمة بانه بالاطلاع على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعية في الدائرة الخامسة تبين أنه لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات. وأشارت إلى أن من أعلن فوزهم في هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد المطيري، إذ حصل الفائز العاشر «أحمد مطيع» على 4651 صوتا، بينما جاء الطاعن في المركز الحادي عشر بمجموع 4614 صوتا أي بفارق 37 صوتا. وكشفت المحكمة ان كانت اللجنة الرئيسية قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها المطيري، حيث انتقصت منها 91 صوتا وأعلنت حصوله على 4523 صوتا فقط، في حين أن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها هي 4614، إلا أن ذلك لا يسمح له بالفوز، وبذلك تكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

ونوهت إلى أنه لا ينال من النتيجة الصحيحة وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء وجمع عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، إذ ان هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم ولم يثبت بدليل إهدار أصوات صحيحة حصل عليها الطاعن.

وردا على ما زعمه الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه، قالت المحكمة: «عدا عن كون عملية نقل الصناديق لا تتم إلا بعد إجراء عملية الفرز، فإنه لا يتعين أن يشارك جميع مندوبي المرشحين بمرافقة نقل الصندوق، وإنما يكتفي بمن تختاره اللجنة أو تحدده القرعة، والأمر من ثم لا تأثير له على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها».

وأضافت: «مسؤولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسؤولية رئيس اللجنة في المقام الأول وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأمينا له ووقاية من العبث به». والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بصناديق الانتخاب، وبالتالي فإن ما سبق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محض تشكيك لا يعتد به».

إعادة الفرز

يذكر أن الطاعنين طالبوا بالقضاء لهم ببطلان عملية إعادة فرز وتجميع نتائج اللجان العامة والفرعية كل في دائرته الانتخابية، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقا لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٩	١٦١٣٨

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» أمرت بضبطه وإحالته لتنفيذ حكم أول درجة

مرشح «شراء الأصوات»... إلى السجن

أمرت محكمة الاستئناف، في جلستها أمس، رجال الشرطة بإلقاء القبض على مرشح سابق لمجلس الامة 2020 متهم بشراء الأصوات في الدائرة الرابعة، وقررت إحالته إلى السجن المركزي تنفيذاً لحكم محكمة أول درجة القاضي بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ.

وكانت محكمة الجنايات قد قضت بحبس المرشح ومواطنتين سنتين مع الشغل والنفاذ، في قضية شراء الأصوات، والامتناع عن النطق بعقاب 4 مواطنات في قضية شراء أصوات في الدائرة الرابعة لانتخابات «أمة 2020».

واسندت النيابة العامة للمتهم الأول القيام بتقديم رشوة انتخابية، عندما قام بشراء أصوات بواسطة المتهمات «الثانية إلى الرابعة» بأن امد المتهمة الثانية «زوجته» بالمبالغ المالية، وقامت المتهمات باعطاء المبالغ للمتهمة الخامسة، لحملها على التصويت له في انتخابات مجلس الامة المقبلة. واسندت الى المتهمات من الثانية حتى الرابعة ان اعطين ناخبة «المتهمة الخامسة» مبلغ 200 دينار لحملها على التصويت للمتهم الاول،

> **محكمة الجنايات قضت بحبس المرشح ومواطنتين سنتين مع الشغل والنفاذ**

وشرعن باعطاء ناخبة «المتهمة السادسة» مبلغ 200 دينار للتصويت للمتهم الاول، واوقف اثر الجريمة لسبب خارج عن ارادتهن بمداهمة الشرطة لمكان الواقعة والقبض عليهن، في حين اتهمت المتهمة السابعة بالاشتراك مع المتهمات من الثانية حتى الرابعة، في شراء الاصوات.

يذكر ان وزارة الداخلية اعلنت عن ضبط عملية شراء أصوات انتخابية لصالح المرشح. وذكرت إدارة العلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية في بيان صحافي أن معلومات وردت إلى إدارة مباحث محافظة الفروانية، تفيد بوجود عملية شراء أصوات لصالح أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية الرابعة. وأضافت أنه تم تكثيف التحريات التي أكدت وجود منزل في إحدى مناطق الدائرة تجرى داخله إدارة عملية شراء الأصوات لصالح هذا المواطن؛ حيث تم على إثرها استصدار الإذن القانوني اللازم لتفتيش المنزل وضبط المشاركين في هذه العملية، وكذلك المبالغ النقدية والأوراق الخاصة بعمليات البيع، وضبط كل ما يظهر عرضاً أثناء عملية التفتيش.

وأشارت إلى أنه بعد مراقبة المسكن، تمت عملية المداهمة التي أسفرت عن ضبط ستة مواطنين كويتيين يقومون بعملية شراء الأصوات، فضلاً عن ضبط مبلغ مالي قدره 2779 ديناراً، و46 مظروفاً بداخل كل منها 200 دينار، فضلاً عن كشوفات وأوراق خاصة بأسماء الناخبين وجهاز (لاب توب). ونوهت بأنه بمواجهة المتهمين بما أسفرت عنه التحريات، أقروا بأنهم يقومون بشراء الأصوات من الناخبين، وإملاء القسم عليهم، وتسليمهم المبلغ النقدي المتفق عليه لصالح أحد المواطنين في الدائرة الرابعة، لافتة إلى أنه تم حجز المتهمين والمضبوطات، تمهيداً لإحالتهم الى جهة الاختصاص، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٧	١٥١٣٦

الوسط

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الرئيس التونسي: لن أقبل أبدًا بوضع القوانين على المقاس

قال الرئيس التونسي قيس سعيد، إنه لن "يقبل أبدا بأن توضع النصوص القانونية على مقاس الحكام لتصفية الحسابات"، مبررا بذلك رفضه التعديل البرلماني لقانون المحكمة الدستورية.

جاء ذلك في كلمة ألقاها سعيد لدى إشرافه على فعالية لإحياء الذكرى الـ 21 لوفاة الرئيس التونسي الأسبق الحبيب بورقيبة (1903–2000).

رفض سعيد المصادقة على قانون المحكمة الدستورية، بعد أيام من تعديلات أجراها البرلمان على القانون، تشمل تخفيض الأغلبية المطلوبة لانتخاب أعضائها من 145 إلى 131 نائبا.

وأضاف سعيد، في كلمته: "اليوم جاؤوا بهذا المشروع (تعديلات قانون المحكمة الدستورية) لتعديل قانون وضعوه على المقاس (..) ولن أقبل أبدا بأن توضع النصوص القانونية على مقاس الحكام لتصفية الحسابات".

وأوضح: "من خرق الدستور لا يمكن أن يجرني معه إلى خرقه وليتحمل مسؤوليته، وهم اليوم خارج الآجال".

وكان الرئيس التونسي شدد في وقت سابق "على ضرورة احترام كل أحكام الدستور فيما يتعلق بالآجال الدستورية لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية".

وبرر رده للقانون، بالفقرة الخامسة من الفصل 148 بالدستور، التي تنص على اختيار أعضاء المحكمة في أجل أقصاه سنة بعد الانتخابات التشريعية (أجريت في أكتوبر 2019).

ولم يتمكن البرلمان خلال الفترة الماضية من انتخاب 3 أعضاء للمحكمة، بعدما اختار واحدا فقط، وذلك بسبب خلافات سياسية، تتمثل في تمسك كل كتلة سياسية بمرشحها.

والمحكمة، هيئة قضائية وقع إقرارها بموجب دستور 2014، وتضم 12 عضوا، 4 منهم ينتخبهم البرلمان و4 يختارهم "المجلس الأعلى للقضاء" (مؤسسة دستورية مستقلة)، و4 يعيّنهم رئيس الجمهورية.

وتراقب المحكمة، مشاريع تعديل الدستور، والمعاهدات ومشاريع القوانين، والقوانين، والنظام الداخلي للبرلمان، وتبت في استمرار حالات الطوارئ، والنزاعات المتعلقة باختصاصي الرئاسة والحكومة.

ويسود خلاف في تونس بين سعيد، ورئيس الحكومة هشام المشيشي منذ 16 يناير/كانون الثاني الماضي، عقب إعلان الأخير تعديلا حكوميا جزئيا، لكن الأول لم يدع الوزراء الجدد لأداء اليمين الدستورية أمامه حتى اليوم، معتبرا أن التعديل شابته "خروقات".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٨-٤-٢٠٢١	٨	٣٨٦٧

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- **محمد سعد شعلان، 67 عاماً، (شيع)**، تلفون: 97799172
- **ليلى هادي الرشيدي، 36 عاماً، (شيعت)**، تلفون: 94089879
- **صالح جعفر عبدالله بومجداد، 76 عاماً، (شيع)**، تلفون: 99723271، 99457133
- **فهد سعود فهيد الثلاب، 69 عاماً، (شيع)**، تلفون: 50722544، 99983598

«إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»